فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة
كاملة كما جاء عن البيهقي عن عمر وعلي ولم يعلم لهما مخالف من
الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم
ان كانا حربيين فاسلمت مع الثاني او أسلما فترافعا الينا لغت
بقية عدة الاول على الاصح وتكفيها عدة واحدة من حين
وطي الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني
فان كان اي وجد حمل من احدهما قدمت عدته وان
تاخر كما في المحرر لانها لا تقبل التاخير ففيما اذا كان من
المطلق ثم وطيت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم
بعد رمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة
قبل الوضع لا وقت وطي الشبهة بعقد او غيره كما نقلاه
عن الرويا في واقراه اي لاني حال ابقاء فراش واطيها بان
لم يفرق بينهما وكذا فيما ياتي وسيعلم مما ياتي ان نيته عدم
العود اليها كالتفريق وذلك لانها به صارت فراشا للواطئ
فخرجت عن عدة المطلق واستشكال البلقيني بان هذا
لا يزيد على ما ياتي ان حمل وطي الشبهة لا يمنع الرجعة مع
بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل اثر عن وجود الاستفراش
ولا شك ان الموثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع
اثره لها لضعفه بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقضي
عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد او تكمل للطلاق وله الرجعة
قبل وضع على اصح الوجهين كما جزم به الماوردي وفارق
الرجعة بانه ابتدا نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبهة
باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير ولو
اشتبه الحمل فلم يدر امن الزوج ام من الشبهة جدد
النكاح مرتين قبل وضع مرة وبعده اخرى ليتمادف

التجديد

كما صححه البلقيني وان القرب وقفه

التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال
وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القائف وقوعه
في عدته كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل
على زوجها ان الحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا
لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق للتعذر
ولا مطالبة لها قبل للحوق اذ لا وجوب للشك فان
لم يلحقه به او لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية
مدة كونها فراشا للواطئ والا اي وان لم يكن حمل فان
سبق الطلاق وطيها بشبهة اتمت عدته لتقدمها وقوعها
لاستنادها لعقد جايز ثم عقب عدة الطلاق استانفت
العدة الاخرى التي للشبهة وله الرجعة في عدته ان
كان الطلاق رجعيا وتجديد ان كان بائنا في عدة طلاقه
لا وقت الشبهة نظير ما مر فاذا راجع فيها او جدد
انقطعت عدته وشرعت حينيذ في عدة الشبهة
عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب النفاس
وله التمتع بها قبل شروعها فيها بان تشتانفها
ان سبقها الطلاق وتتمها ان سبقته وما دامت
في عدتها لا يستمتع بها الزوج بوطي جزما وبغيره
على المذهب لانها معتدة عن غيره حملا كانت او
غيره حتى تقضيها بوضع او غيره لاختلال النكاح
بتعلق حق الغير بها ويوخذ منه حرمه نظره
اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها وان سبقت
الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لقوتها
كما مر وقيل تقدم عدة الشبهة لسبقها وفي
وطي بنكاح فاسد ووطي بشبهة اخرى ولا حمل

بينهما

مطلب

لانهما